

تقرير لجنة الخدمات بخصوص الاقتراح بقانون  
بتعديل المادة رقم (٢) من القانون رقم (٧٤)  
لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين،  
والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: دلال جاسم  
الزاید، وحمد مبارك النعیمی، وعبدالرحمن محمد  
جمشیر، وصادق عید حسین آل رحمة، وسامية  
خلیل المؤید.





التاريخ : ٢٧ يناير ٢٠١٦ م


**صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر**  
**رئيس مجلس الشورى**

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم تقرير لجنة الخدمات رقم (١٤) من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: دلال جاسم الزايد، وحمد مبارك النعيمي، وعبدالرحمن محمد جمشير، وصادق عيد حسين آل رحمة، وسامية خليل المؤيد. برجاء التفضل بالنظر والتوجيه باتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الشكر والتقدير،،،


  
**الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل**  
**رئيس لجنة الخدمات**



المرفقات:

١. تقرير اللجنة.
٢. رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
٣. رأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى.
٤. رأي لجنة شؤون المرأة والطفل بمجلس الشورى.
٥. رأي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
٦. رأي وزارة المالية.
٧. الاقتراح بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية.





إدارة شؤون اللجان  
لجنة الخدمات

# المرفق الأول

## تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الثاني

الفصل التشريعي الرابع





التاريخ: ٢٧ يناير ٢٠١٦م

### تقرير لجنة الخدمات رقم (١٤)

بشأن الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: دلال جاسم الزايد، وحمد مبارك النعيمي، وعبدالرحمن محمد جمشير، وصادق عيد حسين آل رحمة، وسامية خليل المؤيد

### دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع

#### مقدمة:

استلمت لجنة الخدمات كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٢٤٣/ص ل خ ت/ف٢٤٤) المؤرخ في ١٤ ديسمبر ٢٠١٥م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: دلال جاسم الزايد، وحمد مبارك النعيمي، وعبدالرحمن محمد جمشير، وصادق عيد حسين آل رحمة، وسامية خليل المؤيد، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات عليه وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

## أولاً- إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

- (١) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور في دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع في الاجتماعات التالية:

رقم الاجتماع	تاريخ الاجتماع
١١	٢٠١٥/١٢/٢٢
١٢	٢٠١٥/١٢/٢٩
١٦	٢٠١٦/٠١/٢٠
١٧	٢٠١٦/٠١/٢٥
١٨	٢٠١٦/٠١/٢٦

(٢) اطلعت اللجنة، أثناء دراستها على الاقتراح بقانون المذكور على:

- أ- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- ب- رأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية. (مرفق)
- ج- رأي لجنة شؤون المرأة والطفل. (مرفق)
- د- رأي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. (مرفق)
- هـ- رأي وزارة المالية. (مرفق)

(٣) خاطبت اللجنة سابقاً الجهاز المركزي للمعلومات للحصول على رأيهم، وحتى وقت إعداد هذا التقرير لم تستلم اللجنة رأي الجهاز المركزي للمعلومات.

(٤) وبدعوة من اللجنة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية حضر اجتماعها "الثاني عشر" كل من:

١. السيدة بدرية يوسف الجيب الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل الاجتماعي.
٢. السيد جمال عبدالوهاب قاروني مستشار تنسيق مجلسي الشورى والنواب.
٣. الدكتور أسامة كامل متولي مستشار قانوني.



(٥) شارك في الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس:

- ١- الدكتور محمد عبدالله الدليمي      المستشار القانوني لشؤون اللجان.
- ٢- السيد علي عبدالله العرادي      المستشار القانوني المساعد.

• وتولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف أمين سر اللجنة، والسيدة دانة إبراهيم الشيخ أمين سر اللجنة المساعد.

### **ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية: (مرفق)**

ذهبت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى في توصيتها بشأن الاقتراح بقانون إلى سلامته من الناحيتين الدستورية والقانونية.

### **ثالثاً- مختصر رأي مقدمي الاقتراح:**

إن فكرة الاقتراح تقوم على تعديل نص المادة رقم (٢) النافذة بموجب القانون المشار إليه ليكون: "تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من البحرينيين وعلى أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي المقيمين إقامة دائمة بمملكة البحرين"، بعد أن كان النص النافذ ينص على: "تسري أحكام هذا القانون على المعاقين البحرينيين".

لقد أخذ المشرع بمبدأ دعم الظروف التي تمر بها المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي والمقيمة بمملكة البحرين مع أبنائها، ومن تلك التشريعات على سبيل المثال قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة وتعديلاته، والقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن معاملة زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء المرأة المتزوجة من غير بحريني معاملة المواطن البحريني في بعض الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية الصحية والتعليمية ورسوم الإقامة، حيث ساوى في تقديم بعض الخدمات وأوجه الدعم بين أبناء المرأة البحرينية أو الأجنبية المتزوجة من زوج بحريني والبحرينية المتزوجة من أجنبي، خاصة أن البحرينية المتزوجة من أجنبي

ولديها منه أبناء من ذوي الإعاقة يملون في ظروف صحية تستدعي توفير العناية وتقديم الخدمات لهم وهو أيضا ما يتفق مع توصيات المجلس الأعلى للمرأة بشأن دعم تلك الفئة من النساء والتي تضمنت عدد من توصياتها لدعمها من ضمن الأهداف الاستراتيجية المقترحة للمجلس.

#### **رابعاً- رأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية: (مرفق)**

بينت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في رأيها الذي أرسلته إلى لجنة الخدمات أن سريان أحكام قانون رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين على أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي والمقيمين إقامة دائمة بمملكة البحرين؛ لا يعد سابقة بل أنه سبق للسلطة التشريعية أن أقرت قوانين بشأن معاملة زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء المرأة البحرينية المتزوجة من غير البحريني معاملة المواطن البحريني في بعض الرسوم المقررة على الخدمات الصحية والتعليمية ورسوم الإقامة، بالإضافة إلى توقيع البحرين على الاتفاقيات التي تدعو إلى معاملة أبناء البحرينية من أب غير بحريني معاملة أبناء البحريني المتزوج من أجنبية. وعليه تؤيد اللجنة الاقتراح بقانون لما فيه من مراعاة المساواة في الحقوق والواجبات، بالإضافة إلى أن التكلفة المالية محدودة لهذا الاقتراح نظراً لمحدودية أعداد المستفيدين منه، ولا يشكل عبئاً مالياً على الموازنة العامة للدولة.

#### **خامساً- رأي لجنة شؤون المرأة والطفل: (مرفق)**

أفادت اللجنة أن الاقتراح بقانون المذكور يدعم حقوق المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي ويحفظ حقوق أبنائها، وعليه ترى الموافقة على الاقتراح بقانون من حيث المبدأ.

كما ترى اللجنة أفضلية تحديد أبناء المرأة البحرينية من ذوي الإعاقة في نص

المادة المقترح تعديله، على النحو الآتي:

"تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من البحرينيين وعلى ذوي الإعاقة من أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي المقيمين إقامة دائمة بمملكة البحرين".

### **سادساً- رأي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية: (مرفق)**

أكدت الوزارة على أهمية المساعدة وتقديم الدعم لذوي الإعاقة من أبناء البحرينية المتزوجة من أجنبي، وانطلاقاً من حرص الوزارة على مساعدة هذه الفئة بتأهيلهم وإدماجهم في المجتمع، فإنه يتم تقديم التأهيل لهم من خلال الاستفادة من البرامج التأهيلية والتدريبية والتعليمية المنفذة بالمراكز التأهيلية. وبشأن مخصص الإعاقة فإن العدد الحالي من البحرينيين الذين يستلمون المخصص وذلك بناء على التقرير الطبي وتقرير لجنة تقييم وتشخيص الإعاقة فإن العدد وصل إلى (١٠٣٢٥) معاقاً.

أما بشأن ذوي الإعاقة من أبناء البحرينية المتزوجة من أجنبي فإن الوزارة لا تمتلك قاعدة المعلومات بشأن عددهم، حيث إن تغيير المادة من القانون سيترتب عليه ميزانية إضافية، وقد تم تحديد ميزانية مخصص الإعاقة لعام ٢٠١٦ حسب الأعداد المسجلة والمتوقع تسجيلها لدعم ذوي الإعاقة من حاملين الجنسية البحرينية.

### **سابعاً- رأي وزارة المالية: (مرفق)**

أشارت وزارة المالية بأن الموضوع المذكور ليس من اختصاصها.

## ثامناً - رأي اللجنة:

تدارست اللجنة الاقتراح بقانون واستعرضت وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة والمستشار القانوني لشؤون اللجان والمستشار القانوني المساعد بالمجلس، واطلعت على مواد الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية، وملاحظات وزارة العمل والتنمية الاجتماعية التي دعته اللجنة لاجتماعها، كما اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس والذي جاء مؤكداً لسلامة الاقتراح بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، وعلى رأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية، وعلى رأي لجنة شؤون المرأة والطفل، واللذين جاءا داعمين ومساندين لفكرة الاقتراح بقانون.

وتقوم فكرة الاقتراح على تعديل نص المادة رقم (٢) بموجب القانون المشار إليه لتكون كالتالي: "تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من البحرينيين وعلى أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي المقيمين إقامة دائمة بمملكة البحرين"، بعد أن كان النص النافذ ينص على: "تسري أحكام هذا القانون على المعاقين البحرينيين".

بعد تباحث اللجنة وتدارسها للاقتراح بقانون، واطلاعها على جميع ما ذكر أعلاه، فإن اللجنة تتفق مع مقدمي الاقتراح فيما ذهبوا إليه من أهمية تقديم بعض الخدمات وأوجه الدعم لذوي الإعاقة من أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي، مساواة مع ذوي الإعاقة من المواطنين البحرينيين، خاصة وأن هذه الفئة من ذوي الإعاقة يمرون بظروف صحية تستدعي توفير العناية وتقديم الخدمات المناسبة لاحتياجاتهم، وهو ما يتفق مع توصيات المجلس الأعلى للمرأة بشأن دعم هذه الفئة من النساء ضمن الأهداف الاستراتيجية المقترحة للمجلس، وهو أيضاً ما يتفق وتشريعات المملكة في دعم الظروف التي تمر بها المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي والمقيمة بمملكة البحرين مع أبنائها ومن تلك التشريعات على سبيل المثال

قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة وتعديلاته، والقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن معاملة زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء المرأة البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة المواطن البحريني في بعض الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية الصحية والتعليمية ورسوم الإقامة.

ويأتي هذا الاقتراح بقانون تحقيقاً لمبدأ المساواة في المعاملة القانونية بين المركز القانوني للزوج البحريني المتزوج من أجنبية، والزوجة البحرينية المتزوجة من أجنبي، وبما يخدم فئة ذوي الإعاقة.

ومن الجدير بالذكر بأن اللجنة قد طلبت من مقدمي الاقتراح بقانون تعديل كلمة "على" الواردة في نص المادة (٢) من الاقتراح بقانون لتكون "من"، وقد وافق مقدمو الاقتراح بقانون على ذلك.

وعليه، يكون نص المادة رقم (٢) بعد التعديل كالتالي: "تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من البحرينيين ومن أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي المقيمين إقامة دائمة بمملكة البحرين"

وفي ضوء كل ذلك ترى اللجنة التوصية بالموافقة على جواز نظر فكرة الاقتراح بقانون.

### **تاسعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:**

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. الأستاذة هالة رمزي فايز
٢. الأستاذ نوار علي المحمود
- مقررًا أصليًا.
- مقررًا احتياطيًا.

## عاشراً: توصية اللجنة :


في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة الاقتراح بقانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

– الموافقة على جواز نظر الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: دلال جاسم الزايد، وحمد مبارك النعيمي، وعبدالرحمن محمد جمشير، وصادق عيد حسين آل رحمة، وسامية خليل المؤيد.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

**الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل**  
**رئيس لجنة الخدمات**

**نوار علي الحمود**  
**نائب رئيس لجنة الخدمات**



إدارة شؤون اللجان  
لجنة الخدمات

# المرفق الثاني

## رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى

دور الانعقاد العادي الثاني

الفصل التشريعي الرابع







التاريخ: ٢٠ ديسمبر ٢٠١٥م

**سعادة الدكتورة / جهاد عبدالله الفاضل المحترمة**  
**رئيس لجنة الخدمات**

الموضوع: الاقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (٢) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: دلال جاسم الزايد، حمد مبارك النعيمي، عبدالرحمن محمد جمشير، صادق عيد حسين آل رحمة، سامية خليل المؤيد.

تحية طيبة وبعد،

بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠١٥م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٢٤٢ ص ل ت ق / ف ٤ د ٢)، نسخة من الاقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (٢) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: دلال جاسم الزايد، حمد مبارك النعيمي، عبدالرحمن محمد جمشير، صادق عيد حسين آل رحمة، سامية خليل المؤيد، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠١٥م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثامن، حيث اطلعت على الاقتراح بقانون، ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.


وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة الاقتراح بقانون لمبادئ وأحكام الدستور.


#### رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة الاقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (٢) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: دلال جاسم الزايد، حمد مبارك النعيمي، عبدالرحمن محمد جمشير، صادق عيد حسين آل رحمة، سامية خليل المؤيد، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

**دلال جاسم الزايد**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**





إدارة شؤون اللجان  
لجنة الخدمات

# المرفق الثالث

## رأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى

دور الانعقاد العادي الثاني

الفصل التشريعي الرابع





التاريخ : 17 يناير 2016م

**صاحب المجالي السيد علي بن صالح الصالح الموقر**  
**رئيس مجلس الشورى**

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،**


إشارة إلى كتاب معاليكم بتاريخ 31 ديسمبر 2015م رقم 38 ص م خ/ف 4 د 2، إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والذي يتضمن طلب الحصول على رأي اللجنة بشأن الاقتراح بقانون بتعديل المادة (2) من القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين. وذلك بناء على طلب لجنة الخدمات.

وعليه تود اللجنة أن تفيد معاليكم بأنها قد بحثت الاقتراح بقانون المذكور أعلاه، في اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 10 و17 يناير 2016م، وأعدت رأيها المالي والاقتصادي بخصوصه (مرفق رأي اللجنة بخصوص مشروع القانون).

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،**

  
**خالد حسين المستطفي**

**رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية**





**رأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بشأن الاقتراح بقانون بتعديل المادة (2) من القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين.**


تري لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بعد البحث والمداولة، بشأن الاقتراح بقانون آنف الذكر أن التعديل المقترح بسريان أحكام قانون رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين على أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي والمقيمين إقامة دائمة بمملكة البحرين؛ لا يعد سابقة بل أنه سبق للسلطة التشريعية أن أقرت قوانين بشأن معاملة زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء المرأة البحرينية المتزوجة من غير البحريني معاملة المواطن البحريني في بعض الرسوم المقررة على الخدمات الصحية والتعليمية ورسوم الإقامة، بالإضافة إلى توقيع البحرين على الاتفاقيات التي تدعو إلى معاملة أبناء البحرينية من أب غير بحريني معاملة أبناء البحريني المتزوج من أجنبية.

وعليه تؤيد اللجنة الاقتراح بقانون لما فيه من مراعاة المساواة في الحقوق والواجبات، بالإضافة إلى أن التكلفة المالية محدودة لهذا الاقتراح نظراً لمحدودية أعداد المستفيدين منه، ولايشكل عبئاً مالياً على الموازنة العامة للدولة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،

  
خالد حسين المسفطي

رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية



إدارة شؤون اللجان  
لجنة الخدمات

# المرفق الرابع

## رأي لجنة شؤون

### المرأة والطفل بمجلس الشورى

دور الانعقاد العادي الثاني

الفصل التشريعي الرابع







التاريخ : ٤ يناير ٢٠١٦ م.

**سعادة الدكتورة / جهاد عبدالله الفاضل الموقرة**

**رئيس لجنة الخدمات**

تحية طيبة وبعد،


إشارة إلى كتاب معالي رئيس المجلس بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠١٥ رقم ٢٤٦ ص ل م ط/ف ٤ د ٢، إلى لجنة شؤون المرأة والطفل والذي يتضمن بيان الرأي بشأن الاقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (٢) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء : دلال جاسم الزايد، وحمد مبارك النعيمي، وعبدالرحمن محمد جمشير، وصادق عيد آل رحمة، وسامية خليل المؤيد، إلى لجنة الخدمات.

وعليه تود اللجنة أن تفيد سعادتكم بأنها قد بحثت الاقتراح بقانون المذكور أعلاه، في اجتماعها السابع المنعقد بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠١٥ م، ورأت أن الاقتراح بقانون المذكور يدعم حقوق المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي ويحفظ حقوق أبنائها، وعليه ترى الموافقة على الاقتراح بقانون من حيث المبدأ.

كما ترى اللجنة أفضلية تحديد أبناء المرأة البحرينية من ذوي الإعاقة في نص المادة المقترح تعديله، لذا ترى اللجنة أن يكون النص كالاتي:


" تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من البحرينيين وعلى ذوي الإعاقة من أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي المقيمين إقامة دائمة بمملكة البحرين".

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،



هالة رمزي فايز

رئيس لجنة شؤون المرأة والطفل



إدارة شؤون اللجان  
لجنة الخدمات

# المرفق الخامس

## رأي وزارة

## العمل والتنمية الاجتماعية

دور الانعقاد العادي الثاني

الفصل التشريعي الرابع





الرقم: ١٥٩ / وم ش ن / 2016  
التاريخ: ١٣ يناير 2016م

صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح الموقر  
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بالإشارة إلى خطاب معاليكم رقم 65 ص د خ ت / ف 4 / د المؤرخ في 27 ديسمبر 2015م والمتضمن رغبة لجنة الخدمات عقد اجتماع مع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بتاريخ 29 ديسمبر 2015م بخصوص مناقشة مشروع قانون بتعديل المادة (12) من القانون رقم (74) لسنة 2006م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، والاقتراح بقانون بتعديل المادة (2) من القانون رقم (74) لسنة 2006م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، وتزويدها برد كتابي.


يسرني أن أرفق لمعاليكم نسخة من رد صاحب السعادة وزير العمل والتنمية الاجتماعية على الطلب المشار إليه أعلاه.

آملين التكرم بالاطلاع واتخاذ ما ترونه في هذا الشأن.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،

عيسى بن عبدالرحمن الحمادي

وزير شؤون الإعلام وشؤون مجلسي الشورى والنواب





التاريخ: 10 يناير 2016

الرقم: 2016/15/100



سعادة الأخ الفاضل / عيسى بن عبدالرحمن الحمادي  
وزير شؤون الإعلام وشئون مجلسي الشورى والنواب

تحية طيبة وبعد،

يسرني أن أبعث لسعادتكم وافر التحيات وأطيب التمنيات وبالإشارة إلى كتابكم رقم (3944/ و م ش ن/2015) المؤرخ 27 ديسمبر 2015م، وإلى الاجتماع الذي عقد بتاريخ 29 ديسمبر 2015 مع لجنة الخدمات بمجلس الشورى لمناقشة:

1. مشروع قانون بتعديل المادة (12) من القانون رقم (74) لسنة 2006م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين.
2. والاقتراح بقانون بتعديل المادة (2) من القانون رقم (74) لسنة 2006م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين

يطيب لنا أن نرفق لسعادتكم رد الوزارة حول المشروع بقانون في ضوء الاجتماع المذكور وذلك لإرسالها إلى مجلس الشورى حسب الاجراءات المعتادة.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

أخوكم  
محمد علي حميدان

جميل بن محمد علي حميدان  
وزير العمل والتنمية الاجتماعية

S.A./2016



ثانياً: الاقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (2) من القانون رقم 74 لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين

وإذ تثن الوزارة الاقتراح المقدم من السادة أصحاب السعادة النواب بشأن تعديل المادة رقم (2) بقانون رقم 74 لسنة 2006 بالنص التالي " تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من البحرينين وعلى أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي المقيمين إقامة دائمة بمملكة البحرين".

وإذ تؤكد الوزارة على أهمية مساعدة وتقديم الدعم لذوي الإعاقة من أبناء البحرينية المتزوجة من أجنبي، وإنطلاقاً من حرص الوزارة على مساعدة هذه الفئة بتأهيلهم وإدماجهم في المجتمع فإنه يتم تقديم التأهيل لهم من خلال الاستفادة من البرامج التأهيلية والتدريبية والتعليمية المنفذه بالمراكز التأهيلية وبشأن مخصص الإعاقة فإن العدد الحالي من البحرينين الذين يستلمون المخصص وذلك بناءً على التقرير الطبي وتقرير لجنة تقييم وتشخيص الإعاقة فإن العدد وصل إلى 10325 معاق حسب الاعاقات التالية:


تجمع	أنثى	ذكور	نوع الإعاقة
3023	1210	1813	حسية
1668	791	877	سليمة
1142	469	673	بحرية
3865	1525	2340	ذهنية ونفسية
627	274	353	متعدد
10325	4269	6056	تجمع

5A/2016



أما بشأن ذوي الإعاقة من أبناء البحرينية المتزوجة من أجنبي فإن الوزارة لا تمتلك قاعدة المعلومات بشأن عددهم حيث أن تغير المادة من القانون سيترتب عليه ميزانية إضافية وقد تم تحديد ميزانية مخصص الإعاقة لعام 2016 حسب الأعداد المسجلة والمتوقع تسجيلها لدعم ذوي الإعاقة من حاملين الجنسية البحرينية .





إدارة شؤون اللجان  
لجنة الخدمات

# المرفق السادس

## رأي وزارة المالية

دور الانعقاد العادي الثاني

الفصل التشريعي الرابع





الرقم: ١٢٦ / وم ش ن / 2016  
التاريخ: ١١ يناير 2016م

صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح الموقر  
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم 37 ص م خ / ف 4 / 2د المؤرخ في  
31 ديسمبر 2015م والمتضمن رغبة لجنة الخدمات في الحصول على مرنيات  
وزارة المالية بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (2) من القانون رقم  
(74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين.


يسرني أن أرفق لمعاليكم رد صاحب المعالي وزير المالية على الطلب المشار  
إليه بعدم الاختصاص.

آملين التكرم بالاطلاع واتخاذ ما ترونه في هذا الشأن.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،

عيسى بن عبدالرحمن الحمادي

وزير شؤون الإعلام وشؤون مجلسي الشورى والنواب



ra



رقم و/24/45/2016  
10 يناير 2016م



صاحب السعادة الأخ عيسى بن عبدالرحمن الحمادي الموقر  
وزير شؤون الإعلام وشؤون مجلسي الشورى والنواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.


الموضوع: الاقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (2) من القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية


وتأهيل وتشغيل المعاقين

أود الإشارة إلى كتاب سعادتكم رقم (4053/و م ش ن/2015) المؤرخ في 31 ديسمبر 2015م، المتضمن رغبة لجنة الخدمات بمجلس الشورى الموقر في الحصول على مرئيات الوزارة مكتوبة بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (2) من القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين.

كما أود إفادة سعادتكم بأن الموضوع المذكور ليس من اختصاص هذه الوزارة.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والاحترام،،،،

  
أحمد بن محمد آل خليفة  
وزير المالية



إدارة شؤون اللجان  
لجنة الخدمات

# المرفق السابع

## الاقتراح بقانون المذكور

### ومذكرته الإيضاحية

دور الانعقاد العادي الثاني

الفصل التشريعي الرابع





الرقم: 243 ص ل خ ت / ف 4 د 2  
التاريخ: 14 ديسمبر 2015 م


**سعادة الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل المحترمة**  
**رئيس لجنة الخدمات**

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،**

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحاً بقانون بتعديل المادة رقم (٢) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: دلال جاسم الزايد ، وحمد مبارك النعيمي، وعبدالرحمن محمد جمشير وصادق عيد الحسين آل رحمة، وسامية خليل المؤيد.

برجاء مناقشته ودراسته، وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

**و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،**

  
علي بن صالح الصالح  
رئيس مجلس الشورى

مجلس الشورى
التوقيع: .....
التاريخ: ١٤/١٢/٢٠١٥
وارد
إدارة شؤون اللجان







استمارة إجراء

الرأي القانوني حول الاقتراحات بقوانين المقدمة من أعضاء المجلس

التاريخ: ١٥/١٤/٦

من:	مكتب معالي رئيس المجلس	إلى:	هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس
-----	------------------------	------	------------------------------------

مقدمو الاقتراح	تاريخه	الاقتراح بقانون
دلال الزايد محمد مبارك النكيمي عبدالرحمن محمد صاحبه آل رحمة سامية المؤيد	١٥/١٤/٦	اقتراح نقالوود لتعديل المادة (٤) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتنظيم المعاقين
الملاحظات: تضمنه أبناء المرأة البحرينية المتروكة من أجنبي وإطعمته إقامة داعمة لعملية التربية.		

• توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح بقانون:

<p>الاقترح بقانون بتعديل المادة (٤) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتنظيم المعاقين تتوفر فيه الشروط القانونية لتقدمه.</p> <p>د. محمد بن عبد الوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس</p> <p>١٥/١٤/٦</p>
---





DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL  
6 ديسمبر 2015

صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح ... الموقر

رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.....

الموضوع: اقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (2) من القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية

وتأهيل وتشغيل المعاقين


يطيب لنا أن نرفع لمعاليتكم بموجب هذا الخطاب اقتراحاً بقانون بتعديل المادة رقم (2) من القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين ومذكرته الايضاحية، وذلك وفقاً لنص المادة (92) من الدستور والأحكام المنظمة ذات العلاقة باللائحة الداخلية للمجلس.

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم من إجراءات وإحالته إلى اللجنة المختصة بنظره.

وتفضلوا بقبول وافر التحية والاحترام.....

مقدمي الاقتراح بقانون:

1. دلال جاسم الزايد .....  
2. محمد بن صالح .....  
3. غيابة بن .....  
4. محمد بن .....  
5. صالح بن .....  
الزايد







DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

أبناء المرأة البحرينية أو الاجنبية المتزوجة من زوج بحريني والبحرينية المتزوجة من أجنبي خاصة أن البحرينية المتزوجة من أجنبي ولديها منه أبناء من ذوي الاعاقة يمرون في ظروف صحية تستدعي توفير العناية وتقديم الخدمات لهم وهو أيضاً ما يتفق مع توصيات المجلس الأعلى للمرأة بشأن دعم تلك الفئة من النساء والتي تضمنت عدد من توصياتها لدعمها من ضمن الاهداف الاستراتيجية المقترحة للمجلس.

وعليه فإن تحقيق التزام الدولة في دعم التشريعات المساندة للمرأة البحرينية يقتضي إدخال تعديل على نص المادة (2) من القانون المشار إليه والتي حددت المشمولين بالاستفادة من القانون ويتطلب إدخال تعديل على نص المادة المذكورة مع الأخذ بما تم تعديله من مصطلح المعاقين إلى ذوي الاعاقة وفق ما ورد بالقانون رقم 59 لسنة 2014 بتعديل المادة (5) من القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين كما تم إدراج شرط إقامتهم إقامة دائمة بمملكة البحرين وذلك أسوة بما انتهجه المشرع مؤخراً من ربط الخدمات المقدمة من الدولة في بعض المجالات بالإقامة الدائمة بمملكة البحرين .





DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

اقتراح بقانون بتعديل المادة (2) من القانون رقم (74) لسنة 2006

بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين

ملك مملكة البحرين.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، وتعديلاته  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010، وتعديلاته  
وعلى قانون العمل في القطاع الاهلي الصادر بالقانون رقم (36) لسنة 2012،  
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه و أصدرناه:

المادة الأولى

تعدل المادة (2) من القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين ليكون نصها الآتي:  
مادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على ذوى الاعاقة من البحرينيين وعلى أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من  
أجنبي المقيمين إقامة دائمة بمملكة البحرين.



DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

### المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة



